#شرح_موطأ_الإمام_مالك) مكتمل (

المجلس)021(| شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولتلاميذه وللمسلمين اجمعين امين امين - 00:00:01

يقول الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ كتاب القيراط ما جاء في القيراط عن ما لك عن زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبدالله وعبيد الله ابن عمر ابن الخطاب في جيش الى العراق - 00:00:21

فلما قفل مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل. ثم قال لو اقدر لك هما على امر انفعكما فيه. ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين - 00:00:40

فاصلحكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق. ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير مؤمنين ويكون لكم الربح فقال وددنا وفعل فكتب الى عمر ابن الخطاب ان يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فاربحا. فلما دفع ذلك الى عمر - 00:01:00

قال اكل الجيش اتلفه مثل ما اتلفكما قال لا. فقال عمر ابن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما. ادي المال وربحه. فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر الدياء - 00:01:25

فسكت عبدالله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قيراطا فقال عمر قد جعلته قيراطا. فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه. واخذ عبدالله وعبيد الله بن عمر بن الخطاب نصف - 00:01:49

فربح المال. نعم قال عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اعطاه مالا قيراطا يعمل فيه على ان الربح بينهما - 00:02:09

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الامام مالك رحمه الله كتاب القيراط انقراض يعني هو يعني هو هو المضاربة والمضاربة معناهما واحد - 00:02:26

والقرار يعني هي مفاعلة من الجانبين وذلك ان الغني يأخذ قطعة من ماله ويعطيها لشخص يعمل فيها على ان ما يأتي من ربح يكون وبينهما على النسبة التي يتفقان عليها - 00:02:44

ان نصف ونصف واما ثلث وترهين او ربع وثلاث ارباع وهكذا اذا لابد من النسبة لا يجوز ان يكون بمقدار معين يختص به احدهما دون الاخر وانما يعني على الربح يكون يعني على نسبة يتفقان عليها. فان حصل ربح ابتسم - 00:03:01

ما هو على ما اتفق عليه؟ وان حصل خسارة فان الخسارة تكون على رب المال يعني نفس الذي يكون من رأس المال يكون عرب المال واما العمل فلا يتحمل يعني شيئا من الخسارة وانما خسارته ان جهده ضاع - 00:03:24

فكل منهما ان حصل ربح اشترك فيه وان حصل يعني خسارة اشترك فيها هذا خسر ماله هذا خسر جهده وهذا خسر جهده و والقراض يعني لغة الحجاز ولهذا يعني الامام مالك رحمه الله يعني جاء فيه ان تسمية القرار - 00:03:41

واما المضاربة فهي لغة العراق المضاربة هي لغة اهل العراق وهذا يعني مثل مثل ما تقدم في يعني يعني في السلم والسلف السنة في لغة واهل الحجاز وسلم لغته العراق - 00:04:07

فهنا كذلك القيراط لغة الحجاز والمضاربة لغة لغة اهل العراق والمضاربة يعني ذكر في ذكر رحمه الله هذين الاثرين عن عن عمر

وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا اثر الذي ذكره عن عمر يدل على ان المضاربة معروفة عندهم - 00:04:26
وانها مشهورة ولهذا قال له يعني الذي جليسه لو جعلته لو جعلته قرابا لو جعلته قرابا يعني فجعله قرابة فدل هذا على ان ان اقترابنا المشهور عندهم وان هذا كان يعني موجود يعني آآ في الجاهلية - 00:04:51
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه معارج الوصول الى معرفة ان الى بيان ان ما ان اصول الدين وفروعه قد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر كلاما نفيسة يعني في يعني في هذا الموضوع في هذا الكتاب. ويعني دل فيه ذكر فيه ان مسائل الاجماع - 00:05:10
التي قالوا انه من مسألة فيها اجماع يعني انه انه يكون مسائل ليس فيها اجماع ان فيها اجماع ولا نص فيها وقال انهما المسألة فيها اجماع الا وفيها نص علمه من علمه وجهله من جهله - 00:05:33
بممثلة بالمضاربة وقال انها كانت معروفة في الجاهلية وان الاسلام اضطرها والسنة قول وعلم وتقرير اذا المضاربة هي ثابتة في السنة من جهة الاقرار وانها كانت عادة جاهلية جاء الاسلام واقرها. وهناك امور كانت في الجاهلية واقرها الاسلام - 00:05:48
منها المضاربة ومنها اعتبار الولي في النكاح كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يعني في ذلك ويعني من المناسب ان تقرأ يعني هذا الذي كتبه شيخ الاسلام ابن تيمية يعني عن المضاربة في هذا الباب - 00:06:09
نعم قال رحمه الله تعالى فانما دل عليه الاجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة وما دل عليه القرآن فعن الرسول اخذ الكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه. ولا يوجد مسألة يتفق الاجماع عليها الا وفيها نص - 00:06:29
وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها اجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك. بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية. لا سيما قريش. فان الاغلب كان اليهم التجارة وكان اصحاب الاموال يدفعونها الى العمال - 00:06:51
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة والغير التي كان فيها ابو سفيان كان اكثرها مضاربة مع ان مع ابي سفيان وغيره. فلما جاء الاسلام اقر - 00:07:12
رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان اصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة. ولم ينهى عن ذلك والسنة قوله وفعله واقراره. فلما اقرها كانت ثابتة بالسنة والاثر المشهور فيها عن عمر - 00:07:31
الذي رواه ما لك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء لما ارسل ابا موسى بمال بمال اقرضه لابنيه واستجر فيه وربح وطلب عمران يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه بكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش. فقال له احدهما لو خسر المال كما لو خسر المال كان علينا - 00:07:51
كيف يكون لك الربح وعلينا الضمان؟ فقال له بعض الصحابة اجعله مضاربة فجعله مضاربة وانما قال ذلك بان المضاربة كانت معروفة بينهم. والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده فلم فعلم انها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والخرازة - 00:08:20
هذا يعني هذا يبين ان ان هذا الاثر يعني انا معروف عندهم ما هو شيئا يعني غير معروف وانما هو شيء معروف وان هذا شيء يعني كان في الجاهلية هو اقره الاسلام - 00:08:49
ولهذا عبر يعني هذا الجليس لعمر رضي الله عنه يعني بقوله اجعله قرابا يعني معناه ان القيراط انه معروف عندهم وان هذا شيء يعني مستقرا عندهم ليس بشيء مجهول يعني طرأ يعني فيما بعد وعرف وعرف فيما بعد - 00:09:04
اقرأوا الاثر من اوله الاول عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال خرج هذا الاثر هذا الاثر موقوف صحيح موقوف صحيح لان يعني زيد ابن اسلم لان اسلم العدوي هذا هو مولى عمر رضي الله عنه - 00:09:23
وهو اثر موقوف صحيح عن عمر رضي الله عنه قال قال خرج عبيد الله عبد الله وعبيد الله بن عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفل مر على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة رحب بهما وسهل ثم قال مر مروا على ابي موسى الاشعري - 00:09:40
عندما ارادوا ان يرجعوا الى المدينة من هذه الغزوة التي كانوا فيها يعني رحب بهم وسهل يعني قال مرحبا وسهلا يعني مرحبا يعني

رحب قال مرحبا وسهل يعني قال اهلا وسهلا يعني فهي عبارات يعني آآ يؤتى بها يعني بعد السلام - 00:10:03
وليست بدلا عن السلام عندما يعني يحصل التسليم في اللقاء ثم يعني يأتي ويكون بعد ذلك كلمات التوحيد منها مثل هذه العبارة والرسول صلى الله عليه وسلم استعملها كما جاء في حديث ام هاني - 00:10:23
لانه قال مرحبا بام هاني لما جاءت اليه وهو يغتسل عام الفتح يعني فهذه من العبارات التي يؤتى بها يعني لايناس القادم او المتلاقيين وآآ يعني الترحيب به والتسهيل يعني في امره بان يقول مرحبا واهلا وسهلا - 00:10:40
نعم قال ثم قال لو اقدر لك ما على امر انفعكما فيه. ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسرفكماه فترتاعان به يعني اسرفكم اياه يعني اقرضكماي فرض - 00:11:04
يعني السلف الان هم معنى قرض لان السلف يأتي بمعنى تعجيل الثمن وتأجيل المثمن ويأتي بمعنى القرض قال اقرظكما اشرككما لا يقوظكما اياه فانتم تبتاعون تبتعون فيه بالتجارة وتبيعونها بالمدينة والربح يكون لكم وتؤدون اليه رأس المال - 00:11:23
عمر رضي الله عنه وارضاه يعني قال كل الجيش حصل له هذا؟ قالوا لا. قال اذا خصكما لانكما ابناء غير مؤمنين خصكما بهذا لانكما ابناء امير المؤمنين ثم قال انه يعني يكون يعني الربح والاصل يعني كله في - 00:11:47
سلمان وكان من من جلسائه يعني قيل انه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لو جاءته قيراطا وهذا يدل على ان القرابة كان معروفا عندهم من قبل لو جعلته قراظا فجعله قراظا فاخذ رأس المال ونصف الربح واعطاهم النصف واعطاهم النصف الثاني - 00:12:05
والاثر الثاني عن عثمان رضي الله عنه انه اعطى اعطى يعقوب الفرقي يعني ما لم يتجر به والربح بينهما يعني وبينهما بالنسبة لان الربح المضاربة لا يكون فيها الا بالنسبة - 00:12:29
فلو قال احدهما ان له آآ هذا المقدار والباقي لك فان ذلك لا يجوز لانه قد لا يربح او قد لا يحصل الا هذا المقدار فيختص به احدهما عن الاخر - 00:12:47
وانما المقصود بالمضاربة ان يكون هذا له مال وهذا له جهد وان حصل ذبح اشترك فيه بالنسبة وان حصل خسارة فان هذا يضيع عليه ماله وهذا يضيع عليه جهده ولا يتحمل العامل شيء من الخسارة - 00:13:00
وهذا يعني بالاجماع لا يجوز ان يتحمل ان يتحمل العامل يعني شيء من الخسارة لانه بذلك ضاع جهده وتحمل شيئا اخر نعم بعده منطقة العقول والناس العقول نعم قال رحمه الله تعالى كتاب العقول - 00:13:20
ذكر العقول عن ما لك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم في العقد - 00:13:48
قول ان في النفس مئة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعى مئة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وبالعين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن - 00:14:00
وفي الموضحة خمس ثم قال يعني كتاب العقول والعقول يعني جمع عقل والمراد بها الديات والمراد بها الديات التي تكون في مقابل يعني في مقابل يعني شيء حصل اما سواء اما عمدا وتنازل - 00:14:20
وتنازل اولياء الدم عن قصاص وصاروا للدية او انه خطأ والخطأ ليس به الا الدية الخطأ ليس به الا الدية واما العمد فان فيه القصاص الا اذا تنازل اولياء الدم ورضوا بالدية فانه يشار اليها - 00:14:39
اذا يعني رضوا انه يصاب بالاندية فانه يصار اليها. فاذا يقال للدية العقل ويعني وذكر يعني هذا هذا الاثر او هذا الحديث الذي في كتاب عمرو ابن حزم وانه يذهب الى اليمن - 00:14:58
ويعني هو حديث طويل. وهو حديث طويل ذكر مالك رحمه الله. قطعة منه يعني في في هذا فقال قال ان ان في النفس مئة من الابل النفس مئة بالمئة يعني اذا اذا حصل قتل خطأ - 00:15:19
اذا حصل قتل خطأ فان فيها مئة من الابل يعني الدية مئة من الابل نعم وفي الانف اذا اعي جدعا مئة من الابل. وفي الانف اذا اوحي

جدعا يعني استأصل في الانف - 00:15:41
فانه يكون فيها من الابل لان دية كاملة يعني في سياسة كاملة اذا اوعب جدعا بان قطع من اصله ولم يكن له اثر فان فيه مئة من الابل نعم وفي المأمومة ثلث الدية - 00:15:56
والمأمومة هي التي ترفع التي في الرأس التي تصل الى ام الدماغ التي تصل الى ام الدماغ يعني ترسم العظم وتصل الى الدماغ. فان هذه فيها ثلث الدية. نعم قال وفي الجائفة مثلها - 00:16:13
والجائزة هي التي يعني في الجوف يعني يعني تنفذ في الجوف فان فيها ثلث الدية والجائزة مأخوذة من الجوف ولهذا عمر رضي الله عنه لما طعن يعني يعني قطعت امعاؤه لانها الضربة التي حصلت له - 00:16:30
يعني من ذلك المجوسي الذي قتله وهو يصلي بالناس الفجر وصلت الى جوفه. لانها تتعلق بالجوف وانها وصلت الى الجوف. نعم وفي العين خمسون وفي العين يخمسون يعني نص الدية لان العينين فيها مادية كاملة - 00:16:51
والعين الواحدة فيها نصف الدية. نعم وفي اليد خمسون وكذلك اليد الواحدة فيها واليدان فيهما الجهة كاملة. نعم وفي الرجل خمسون وكذلك الرجل فيها نفس الدية والرجيل ان فيه مادية كاملة - 00:17:10
نعم. وبكل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي كل اصبع يعني من الاصابع سوينا اصابع رجلين او اصابع اليدين يعني اه كل اصبع فيه عشر من الابل نعم التي فيها عشر التي فيها عشر الدية. نعم - 00:17:28
وفي السن خمس وفي السن خمس من الابل اي سن من الاسنان سواء كان يعني ثنية او ضرس يعني يعني اي اي سن اي سن فان فيه خمس من الابل. نعم - 00:17:46
وبالموضعة وفي الموضحة نعم قنص وفي الموضحة خمس يعني من الابل والموضحة هي التي يعني تزيل اللحم وتوضح العظم يكون العظم يلوح يعني بياضا بان اللحم الذي دونه يعني يعني ازيل فوضح العظم - 00:18:03
وصار يلوح بياضا يعني ففيه خمس من الابل. نعم قال رحمه الله تعالى نعم العمل في الدية نعم. عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعل على اهل الذهب الف دينار وعلى الورقة اثني عشر - 00:18:31
ترى الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق ثم ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه انه يعني قوم الدية على يعني اهل الذهب بالف درهم الف دينار وعلى اهل القبة باثني عشر الف درهم لان - 00:18:52
الدينار يساوي اثنا عشر درهم. الدينار الواحد يساوي اثنا عشر درهم. وقوم يعني على اهل الذهب يعني الف دينار وعلى اهل صبة اثني عشر الف درهم. يعني يعني فكل يعني اه اه ديته - 00:19:14
من الشيء الذي يعني الذي جرى جروا عليه والذي يعني يستعملونه والذي جرى يعني اه التعارف بينهم والبيع والشراء على اساس ان هذا يشتغلون بالذهب وهؤلاء يشتغلون بثوبة عليهم عشر الف درهم - 00:19:34
يعني وهؤلاء الذين يعني الف دينار. نعم المالكي لانه سمع ان الدية تقطع في في ثلاث سنين او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك يعني انها يعني ليست دفعة واحدة وانما توزع على ثلاث سنين او اربع سنين ومالك يقول ان الثلاثة احب اليه من من الاربعة. نعم - 00:19:56
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الزهج والورق ولا من اهل الورق الذهب - 00:20:24
يعني معنى ذلك ان كل انديته من الشيء الذي يعني هو يعني سائر عندهم والذي هو مستعمل عندهم فاهل يعني عليهم الذهب ويعني وكذلك الفضة. واما اهل العمود الذين هم اهل البادية. فان يعني عليهم الابل - 00:20:38
او انها الابل التي هي التي هي بضاعتهم فكل يعني ديته من جهة الشيء الذي هو مستعمل عنده فاهل العمود عليهم بالابل واهل القرى والمدن عليهم الذهب وعليهم الفضة. نعم - 00:21:00
قال رحمه الله تعالى دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون عن مالك عن ابن شياب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون

بنتا مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حطة - 00:21:19
وخرج وعشرون جذع بابه دية العمد اذا قضيت وهي في العام دي اذا قبلت يعني اذا تنازل اهل الدم عن القصاص وارادوا الدية فان الدية هي هذه حينها يؤشر لها وهي مقسمة ارباع - 00:21:35
خمس وعشرون آآ بنت وهاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حطة وخمس وعشرون جذعة يعني مقسمة اربع يعني كل ربع خمسة وعشرون يعني فهذه اذا اذا تنازلوا اذا تنازلوا عن قصاص فانه يعني يكون هذا هو المقدار - 00:21:56
وان ارادوا يعني ما وافقوا الا باكثر من ذلك فلهم ذلك وان ارادوا الا يكتفوا بهذا وان يأخذوا اكثر منه فان ذلك لهم. المهم انهم يعني تنازلوا عن قصاص الذي فيه ازهاق عزة - 00:22:19
ذهاب النفس فاذا تنازلوا عنه وارادوا يعني ان يحصلوا مبلغا كبيرا فلهم ذلك ولكن هذا هو الذي يعني يقضى به اذا كان يعني ليس هناك ليس هناك آآ يعني مطالبة يعني من من اولئك - 00:22:34
بشيء اكثر يعني من هذا فاما انه يشار الى هذه الدية التي هي مقسمة ارباعا. نعم قال عن مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه مروان - 00:22:52
ان يعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قود ثم ذكر هذا الاثر هذا الاثر الذي يعني يتعلق يعني المجنون وانه اذا قتل احدا فانه يعني لا يقاد منه - 00:23:12
لا يوقد منه لانه يعني يعني ليس ليس عنده عقل عقله غير موجود ولكن يعني يعني عمده يعني يكون خطأ يعني عمده يعني يكون خطأ الذي هو الذي هو المجنون - 00:23:29
ويعني كذلك الصغير فان يعني العمد منهما يكون يعني يكون يكون خطأ ومعنى ذلك انه يكون فيه العقل الذي هو الدية. قال اعقله يعني تعديه عنه او خدت به عنه - 00:23:45
يعني وليس معنى ذلك ولا يقاد به لانه ليس عنده عقل فاذا الصبي الصغير اذا قتل فانه يعني لا يقاد منه وانما يؤخذ يؤخذ العقل للودية والمجنون اذا حصل منه فان عنده يعني يكون خطأ يعني كل من الصغير والمجنون يعني عمده يكون - 00:24:03
طبعا سيكون فيه العقل الذي هو الدية ولا يكون فيها قصاص. نعم قال قال ما لك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا؟ ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية - 00:24:28
نعم اذا اشترك صغير وكبير يعني كبير يعني بالغ وصغير لم يبلغ وقتل انسانا فان الكبير يقتل الذي حصل منه قتل يقتل لانه مكلف وبالغ واما الصغير فانه لا يفصل ولكن يعني عليه نصف عليه نصف الدية. نعم - 00:24:45
قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا. فيقتل العبد ويكون على الحر نفس قيمته نعم قال رحمه الله تعالى دية الخطأ في القتل عن مالك عن ابن شهاب عن عراك ابن مالك ابن سليمان ابن يسار ان رجلا من بني سعد ابن ليث - 00:25:07
اجرى فرس ووطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي بها فمات فقال عمر ابن الخطاب للذي ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فابوا وتحرجوا. وقال للاخرين اتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعدين على السعديين على السعديين وقال - 00:25:29
قال مالك وليس العمل على هذا اعد اعد عن ما لك عن ابن شهاب عن عراك ابن مالك وسليمان ابن يسار ان رجلا من بني سعد ابن ليث اجرى فرسا فوقي على اصبع رجل من جهينة. فنزي فيها فمات. فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم. فتحلفون بالله - 00:25:55
خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا. وقال للاخرين اتحلفون انتم؟ فابوا. فقضى عمر بن الخطاب بشطب الدية على قال مالك وليس العمل على هذا. ثم ذكر هذا الاثر الذي فيه ان ان رجلا من يعني من - 00:26:17
جهينة آآ يعني اجرى فرسا وانها وضعت على يعني يعني اصبع انسان وانه نزف الدم يعني حتى مات بسبب بعد ذلك استمر معه النزيف حتى مات فيعني جاءوا الى الى عمر فقال اعتبرها قسامة وانه طلب منهم ان يحلفوا وقالوا لا نحلف وطلب من الاخرين - 00:26:37

لا يحدث ثم الا يحلف فلم يحلفوا وجعلها يعني وجعل فيها يعني يعني خمسين يعني نصف الدية. نعم قال عن مالك لان ابن شهاب وسليمان ابن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت ومخاض وعشرون بنت لبون - 00:27:01
وعشرون ابناء ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جزعة ثم ذكر هذا الاثر الذي فيه يعني بيان مقادير الدية من من الابل في الخطأ. وانها تكون اخماسا لان الذي مر انها ارباعا - 00:27:21
وهنا اخماسا يعني مثل الاول الا ان فيه يعني عشرين ابن لبون ذكر يعني عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لابون وعشرون ابن لبون وعشرون حطة وعشرون جذعة. هذه تكون اخماشا عشرين عشرين - 00:27:40
يكون اقماشا يكون يعني عشرين عشرين. فيعني فهذه الدية فيما يتعلق بالخطأ انها تكون على هذا النص على هذا الوجه واما اذا كان يعني يعني حصل عمد وتنزل فيه يعني عن قصاص فانها تكون مغلظة وتكون يعني اه ارباعا - 00:27:58
خمسة وعشرين خمسة وعشرين خمسة وعشرين خمسة وعشرين. نعم قال ما قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان. وان عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم - 00:28:21
الحدود ويبلغ الحلم وان وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ. وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا كان على كل واحد منهما نصف الدية ثم ذكر ان هالصبيان وما يتعلق بقتلهم وان ما يحصل منهم من العنف هو خطأ لانهم غير مكلفين مثل مجنون الذي سبق ان مر ذكره - 00:28:36
فان فانه يعني لا قصاص لانه ما حصل تكليف ولكن يعني عندهم يكون خطأ سيكون الدية يعني وتكون على العاطلة تكون على العاطلة نعم قال مالك من قتل خطأ فانما عقله مال لا قود فيه. وانما هو كغيره من ما له يقضى به دينه - 00:29:01
ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال خير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه واوصى به. يعني يقصد بذلك ان الدية - 00:29:28
ان ان ان دية المقتول ان انها يعني تابعة لماله او انها مثل ماله نعم قال رحمه الله تعالى عقد الجراح في الخطأ عن مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح - 00:29:46
وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عسل ففيه من عقله بحساب ما نقص. قال فان كان ذلك العظم مما جاء به عن النبي - 00:30:06
صلى الله عليه وسلم عقل المسمى فبحساب ما فرض فيه النبي وما كان مما لم يأتي به عن النبي عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه - 00:30:26
نعم قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عسل او شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة. فان فيها ثلث النفس - 00:30:40
نعم قال مالك وليس في منقلة منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد نعم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي - 00:30:58
العاقلة وان كل ما اخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل نعم قال رحمه الله تعالى عقل المرأة عن مالك عنها ابن سعيد عن سعيد ابن مسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية فاسمعوها كاصبعين وسن - 00:31:17
وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته ثم ذكر يعني بعد ذلك عاق المرأة والمرأة يعني اذا كان قال اذا كانت دون الثلث فانها تعطي للرجل بان الاصبع باصبع يعني لا فرق بين الذكر والانثى - 00:31:40
واما اذا زادت عن الثلث فانها فان المرأة تكون على النصف حتى الدية كاملة فانها ليست ديتها مثل دية رجل لكنها تقتل يقتل الرجل بالمرأة وتدخل المرأة في الرجل واما الدية فانها عن من الرجل - 00:32:00
الدية على النصف من الرجل يعني ليش جديتها مساوية دية الرجل؟ واما القصاص فانها مثل الرجل. اذا قتلت رجل قتلت واذا قتلها رجل قتل. واما ما يتعلق بالدية وما فوق الثلث فانها المرأة على النصف من الرجل - 00:32:17

وهذا احد المواضع الخمسة التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل لان هناك امور الخمسة آآ النساء فيها عن اسم الرجال وهي يعني وهي الديرة كما معنا والشهادة وشهادة يعني شهادة امرأة سامي يعني شهادة رجل وكذلك العقيقة - 00:32:35

وعن الجارية شاد وكذلك العتق يعني من اعتق جارية من اعتق عبدا كان حكاية من النار ومن اعتق جاريتين كانتا فكاكة بكافية من النار يعني آآ يعني آآ الدية والشهادة - 00:33:02

والعقيقة والعتق واه والميراث والميراث لذكر ان هذه خمسة امور المرأة فيها على مسلم الرجل ومنها المسألة التي معنا وهي الدية فانها على النصف من الرجل. نعم عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة ابن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد ابن المسيب في المرأة انها تعاقر الرجل في ثلث ديته - 00:33:24

الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنصلة وما دون المأمومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية متصاعدا. فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف - 00:33:52

من عقل الرجل نعم عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقال منه قال مالك وانما ذلك بالخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد يضربها بسوط فيبقع عينها او نحو ذلك - 00:34:13

نعم قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها. فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها. فهؤلاء حق من ميراثها والعصبة - 00:34:37

وعليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها نعم قال رحمه الله تعالى عقل الجنين - 00:34:58

عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلام ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطلعت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة - 00:35:18

ثم ذكر باب ما هو عقل الجنين؟ الجنين الذي في بطن امه اذا ضربت امه وخرج ما في بطنها ميتا فاما عقله يعني غر يعني عبد يعني ذكرنا انثى عبد او امة - 00:35:36

يعني اذا خرج ميتا فهذا فهذا يعني فهذا عقله وهذا هو الذي يجب فيه يعني وهذا في فيما اذا خرج ميتا وقد ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج - 00:35:53

عند الامام مالك وقد اخرجه البخاري ومسلم من طرف الامام مالك. نعم قال عن مالك شهاب عن سعيد ابن مسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة - 00:36:09

فقال الذي قضي عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان - 00:36:28

ثم ذكر يعني هذا الحديث يعني الذي ذكره مالك مرسلا وقد جاء متصلا في الصحيحين عند البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة جاء ايضا متصلا من حديث ابي هريرة وقوله يطل يعني يهدر - 00:36:42

فالرسول طالع هذا من اخوان الكهان اي من اجل شجعه الذي الذي شجع انهم يعولون على تكلف السجع نعم عن ما لك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ست مئة درهم ودية المرأة - 00:37:00

المسلمة خمس مئة دينار او ستة الاف درهم. يعني عشر بيئة المرأة نعم قال ما لك هدية جنيني الحرة في عشر ديتها والعسر خمسون دينارا او ست مئة درهم نعم - 00:37:22

قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا يعني معناه ان ان الغرة انما تكون اذا خرج من بطن امه ميتا زائلة انفصل عن بطنها وخرج من بطنها - 00:37:39

نعم قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة. قال مالك ولا حياة لجنين الا استهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة - 00:37:57

يعني استهل يعني يعني خرج وطلع منه صرف يعني هذا هو الاستعلال. نعم قال مالك ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه نعم قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت - 00:38:15

وقت ويحام عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاسية ديتها وليس في جنينها دية - 00:38:39

نعم وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه نعم قال رحمه الله تعالى ما فيه الدية كاملة والله تعالى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:38:56

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق بلغكم الله امالكم وحقق رجاءكم نفعنا الله بما سمعنا عفا الله عنا وعنكم وعن المسلمين اجمعين. امين امين وجزاكم الله خيرا وبارك فيكم - 00:39:15

وفقنا جميعا لما فيه سعة الدنيا والاخرة امين اجمعين سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:39:37